

وزارة التربية والتكوين

أمر عدد 1712 لسنة 2008 مؤرخ في 22 أبريل 2008 يتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التربية والتكوين،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أبريل 1973 المتعلق بضبط التأجير والمنح الخاصة وتحمل الإدارة بالنفقات المختلفة الممنوحة للسفراء وأعوان وزارة الشؤون الخارجية المباشرين بالخارج وكذلك بنظائهم الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1772 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004،

وعلى الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المتعلق بضبط الوضع الإداري والمالي للأعوان المكلفين بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1753 لسنة 2006 المؤرخ في 19 جوان 2006،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 المتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 2338 لسنة 2003 المؤرخ في 11 نوفمبر 2003،

وعلى الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المتعلق بضبط نظام مصاريف القيام بأمورية بالخارج الخاص بأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية والمؤسسات والمنشآت العمومية وكيفية تحمل النفقات المنجزة عنها وإسناد الامتيازات المخولة بعنوانها، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 1733 لسنة 2005 المؤرخ في 13 جوان 2005،

وعلى الأمر عدد 2348 لسنة 2001 المؤرخ في 2 أكتوبر 2001 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك التفقد البيداغوجي بوزارة التربية،

ويخضع كل تنقل لإذن كتابي مسبق من رئيس الإدارة التي يرجع إليها المدرّس بالنظر أو من قبل العون المؤهل لذلك.

وتصرف منحة التنقل بعد انتهاء التنقل أو شهريا بعد استكمال المدة على أساس مذكرات مصادق عليها ومدعمة بالوثائق المحاسبية المؤيدة تبرز المسالك المتبعة وفترة التنقل أو مدة الإقامة بكل منطقة وكذلك ساعة مغادرة مقر العمل الإداري والرجوع إليه.

الفصل 7 . تنسحب شروط إسناد منحة التنقل المنصوص عليها بالفصول 3 و7 (جديد) و8 و10 من الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المشار إليه أعلاه على المدرسين الذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها.

الفصل 8 . بصفة استثنائية، يمكن تكليف أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأولين ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين والمعلمين المترسمين والموضوعين في حالة عدم مباشرة خاصة والذين يكون قرينهم الموظف قد دعي من قبل الدولة للعمل بالخارج بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية بالخارج طبقا للترتيب الجاري بها العمل ويصبحون في حالة مباشرة شريطة حاجة الإدارة إلى خدماتهم على أن يتقدموا بطلب في وضع حد لإحالتهم على عدم المباشرة وأن ينتهي تكليفهم بالتدريس بانتهاء مهام قرينهم بالخارج.

ويتمتع الأعوان المنصوص عليهم بالفقرة الأولى أعلاه بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 9 . بصفة انتقالية، يتمادى أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمو التطبيق الأولون ومعلمو التطبيق والمعلمون الأولون والمعلمون المقيمون بالخارج والمكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية قبل تاريخ صدور هذا الأمر في القيام بمهامهم ويتمتعون بحقوقهم في الترقية والتدرج والتقاعد والحيطة الاجتماعية.

الفصل 10 . يتقاضى الأعوان المشار إليهم بالفصلين 8 و9 أعلاه مرتبا شهريا جمليا يساوي 1.153 أورو دون أي مرتب أو منحة أخرى.

ويخضع هذا المرتب إلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة على أساس المرتبات التي يتقاضاها نظراؤهم من نفس الرتبة والدرجة بتونس باعتبار 22.5 ساعة تدريس في الأسبوع وتحدد المساهمات طبقا للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 11 . ألغيت جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 1275 لسنة 1992 المؤرخ في 7 جويلية 1992 المشار إليه أعلاه.

الفصل 12 . وزير المالية ووزير التربية والتكوين مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 22 أفريل 2008.

زين العابدين بن علي

وعلى الأمر عدد 2430 لسنة 2003 المؤرخ في 24 نوفمبر 2003 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك رجال التعليم العاملين بالمدارس الابتدائية التابعة لوزارة التربية والتكوين، كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 72 لسنة 2007 المؤرخ في 10 جانفي 2007،

وعلى الأمر عدد 75 لسنة 2007 المؤرخ في 15 جانفي 2007 المتعلق بضبط نظام إسناد منحة التنقل لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وتحديد مقاديرها اليومية، كما وقع تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1251 لسنة 2007 المؤرخ في 21 ماي 2007،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول . يعين الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج لمدة أقصاها أربع سنوات غير قابلة للتجديد بقرار من الوزير المكلف بالتربية من بين أساتذة المدارس الابتدائية ومعلمي التطبيق الأول ومعلمي التطبيق والمعلمين الأولين والمعلمين المترسمين والمباشرين بتونس.

الفصل 2 . يتقاضى الأعوان المنصوص عليهم بالفصل الأول أعلاه منحة شهرية جمالية مقدارها 1.153 أورو مع الاحتفاظ بمرتباتهم في تونس.

تخضع المرتبات المحتفظ بها في تونس إلى الضريبة على الدخل وإلى الحجز بعنوان المساهمة في نظام التقاعد والحيطة الاجتماعية ورأس المال عند الوفاة.

الفصل 3 . يتمتع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر بتكاليف السفر لهم ولعائلاتهم وفق أحكام الفصل 37 من الأمر عدد 167 لسنة 1973 المؤرخ في 6 أفريل 1973 المشار إليه أعلاه.

الفصل 4 . يعتبر رجال التعليم المنصوص عليهم بالفصل الأول من هذا الأمر في حالة مباشرة، ويبقون خاضعين للنظام الأساسي المنطبق عليهم.

الفصل 5 . يخضع الأعوان المكلفون بتدريس اللغة العربية لأبناء الجالية التونسية المقيمين بالخارج إلى تفقدات بيداغوجية دورية يشرف عليها متفقدون أولون للمدارس الابتدائية ومتفقدون للمدارس الابتدائية في إطار تكليف بمأمورية طبقا لأحكام الأمر عدد 1142 لسنة 2001 المؤرخ في 22 ماي 2001 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 . حدّد المقدار اليومي لمنحة التنقل للمدرسين المنصوص عليهم بالفصول الأول و8 و9 من هذا الأمر والذين يدعون إلى التنقل للتدريس خارج المدينة التي يقطنون بها كما يلي :

الأصناف والأصناف الفرعية	التنقل بدون إقامة	التنقل مع الإقامة
المدرّسون المنتمّنون إلى الصنف الفرعي "2أ"	9 أورو	21 أورو
المدرّسون المنتمّنون إلى الصنف الفرعي "3أ" والصنف "ب"	6 أورو	15 أورو